المسؤولية في حوادث السير والقواعد الفقهية المتعلقة بها

TRAFİK KAZALARINDA SORUMLULUK VE İLGİLİ İCTİHÂDLAR

Dr. Öğr. Üyesi AMER ALDERSHEWI
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
Arap Dili ve Belagati ABD
alder@agri.edu.tr
orcid.org/0000-0001-5126-5744

Atıf Gösterme: ALDERSHEWI, Amer, المسؤولية في حوادث السير والقواعد الفقهية المتعلقة بها, *Ağrı İslâmi İlimler Dergisi (AGİİD),* 2020 (6), s.144-156.

Geliş Tarihi:

2 Ocak 2020

Kabul Tarihi:

17 Haziran 2020

© 2020 AGİİD
Tüm Hakları Saklıdır.

ملخص: تطرق الفقهاء في كتبهم لبعض صور حوادث السير حسب المتعارف عندهم فذكروا الحوادث الناشئة عن الدواب والسفن، ثم تطورت الحياة وكان من مفرزاتها مركبات وآلات متنوعة نتج عنها صور أخرى لحوادث السير، فكان من الضروري بيان أحكام الصور الجديدة لتلك الحوادث، فيسعى البحث لإسقاط القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير التي ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم على صور الحوادث في عصرنا الحاضر، وبيان مدى مسؤولية السائق عن تلك الحوادث، وهل هي من قبيل العمد أو الخطأ، ويبين أنه وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، فالسائق مسؤول عما يحدثه من أضرار سواءً في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من المسؤولية إلا في الحالات مستثناة سوف يرد ذكرها في البحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الضَّمان، المباشِر، المتسبِّب، العمد، الخطأ

Özet: Hukukçular kitaplarında kendileri nezdinde bilinen ilke ve hükümler çerçevesinde bazı trafik kazalarını tartışmaya açmışlar ve bu bağlamda hayvanlardan ve gemilerden kaynaklanan kazalardan bahsetmişlerdir. Onların kendi zamanlarının şartları çerçevesinde yaptıkları araştırma ve tartışmalardan sonra yaşam koşulları gelişti ve diğer trafik kazalarına neden olan çeşitli araçlar ve makineler meydana geldi. Bu nedenle bu kazaların yeni şekil ve tarzları konusunda hukuki hükümleri yeniden açıklamak gerekli hale geldi. İşte bu araştırmamız, hukukçuların trafik kazalarına ilişkin ortaya koydukları hukuki kuralları, zamanımızdaki kazaların farklı şekillerine ilişkin hukuk kitaplarında bulunan hükümleri tesbit etmekte, sürücülerin bu kazalardaki sorumluluğunun derecesini açıklamakta ve bunların kasıtlılıktan mı yoksa hatadan mı kaynaklandığını açıklamayı amaçlamaktadır. Araştırmamız sonuç itibarıyla sürücünün sorumlu olduğunu ortaya koymaktadır. Ayrıca bu araştırmamız söz konusu trafik kazalarının mal, madde veya para konusunda meydana gelmesi halinde ve hata, zarar unsurlarının oluşması durumunda hangi hükümlerin tatbik edilmesi gerektiğini de incelemekte, bu tür kazalardaki istisnai hallerin sebep olduğu sorumluluktan muaf olma durumu dışındaki durumların zararlara neden olduğunu ve sorumluluk getirdiğini ifade etmektedir.

Anahtar Kelimeler: *Hukuk kuralları, tazminat, niyet, hata, kusur, sorumluluk*

مقدمة

بعد أن انتشرت المركبات بأنواعها المختلفة، وأصبحت الحوادث التي تنتج عنها بالمئات في اليوم الواحد، وتُزهق آلاف الأرواح بسببها في كل عام، كان من الضروري بيان أحكام تلك الحوادث، ففي البحث التالي يسعى الباحث إلى بيان القواعد

الفقهية المتعلقة بحوادث السير التي بينها الفقهاء في كتبهم، واسقاطها على الصور العامة التي قد ترد في حوادث السير، ثم بيان مدى مسؤولية السائق عن تلك الحوادث، وذلك في المطالب التالية: المطلب الأول: الضمان والمسؤولية وأركانها

من المعلوم أن ضمان الضرر من الأصول المهمة في الشريعة الإسلامية لذا سيكون التمهيد في بيان معنى ضمان، والمسؤولية المدنية والجنائية وأركان المسؤولية، كما يأتي:

أولاً: الضمان

الضمان لغة: من ضمن وهو الكفالة والالتزام.[1] والضمان في الاصطلاح هو: التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.[2] وقد استنبط الفقهاء هذا المعنى من الآيات والأحاديث التي تبين هذا الأصل ومنها:

في القرآن: فأوضح ما يستدل به على ذلك قوله تعالى{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[3]} فمبدأ المماثلة العادلة واضح في هذه الآية الكريمة، والتعويض عن الضرر من المماثلة في الجزاء، وهذه المماثلة قد تكون صورة ومعنى إن أمكن إلى ذلك سبيلاً، وإلا فالمثلية معنى وهي القيمة، غير إن هذا الجبر والجزاء لا ينطوي على معنى العقوبة الزاجرة وإنما هو مجرد رد البدل التالف على صاحبه لعصمة ماله، فيقوم مال محل المال التالف.[4]

ومن السنة فقد روي هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"،[5] فهذا الحديث يبين مبدأً مهماً في الشريعة ألا وهو نفي الضرر، ومن الأوجه البلاغية في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي ببيان حرمة الإضرار فقط، بل يبين أيضاً وجوب الضمان على مسبب الضرر، فالنبي لم يبين حرمة الإضرار بالغير بصيغة النهي الدالة على التحريم فقط، بل كان ذكره بصيغة نفي الجنس، أي نفي جنس الضرر، ووجه البلاغة فيه أنه كما يجب على الإنسان اجتناب الإضرار بالغير، أنه إذا بدر منه ضرر ما فعليه المبادرة إلى إصلاح ما سببه من ضرر، وذلك إما بردِّه إلى حالته الأصلية قبل الضرر، وإما بالتعويض عن الضرر المرتكب حتى يكون عوضاً عن المتلف.[6]

ثانياً: مسؤولية السائق المدنية والجنائية

1- المسؤولية المدنية

من المعلوم أن مصطلح المسؤولية المدينة هو مصطلح قانوني فلم يرد في فقهنا الإسلامي ولعل أقرب ما يؤدي معناه عندنا هو كلمة الضمان، وذلك بالالتزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير، والمسؤولية المدينة في القانون لها قسمان

---

[1] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 544/1.

[2] الزرقا، مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي**، دار الفكر، الطبعة العاشرة، 1968، 1032/2، وللبيان معنى الضرر عند المذاهب الأربعة ينظر، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 218/7. الصاوي، أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، - 1415هـ - 1995م، تحقيق: ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، 272/3. الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 312/2. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390، 180/2.

[3] البقرة/194.

[4] الدريني، فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1997/1417، 198.

[5] رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، بيروت- دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، رقم 2340، وجاء في **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، بيروت، دار العربية، 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي" هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي" 48/3.

[6] العثماني، محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، الطبعة الثانية، 2003/1424، صـ 292.

المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويقابل هذا في فقهنا ضمان العقد وضمان الإتلاف، وضمان العقد يكون بضمان ما نص عليه عقد الاتفاق بين الطرفين، بينما ضمان الإتلاف فهو ضمان لقيمة ما تم إتلافه وقت العقد، وهو مقيد بالمثل.[7] وهذا ما أشار إليه في الأشباه والنظائر" والفرق بين ضمان العقد واليد أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله وضمان اليد مرده المثل أو القيمة".[8]

والإتلاف نوعان فهو إما إتلاف مباشر أو بالتسبب، أما المباشر فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر.[9]

إذاً فالإتلاف مباشرة هو إيجاد التلف دون واسطة، كالقتل أو الحرق أو غيرها، ومن أتلف شيئاً يجب أن يضمن ما أتلفه سواءً بالمثل أو بالقيمة.

أما الإتلاف بالتسبب فقد عرفه الغزالي فقال: بأنه إيجاد ما يحصل الهلاك به عنده لكن بعلّة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلّة.[10]

إذاً فالإتلاف هو إتلاف الشيء ولكن بوجود واسطة أي بين من قام بالإتلاف وبين المتلف، وذلك كحفر بئر في طريق الحيوانات أو الناس.

2- المسؤولية الجنائية

الجناية في الاصطلاح الفقهي هي: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو غير ذلك، ولكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل أو الجرح أو الضرب.[11] عرفت المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي بعدة تعريفات متقاربة وذات معنى واحد، منها: هي تحمّل الإنسان عقوبة فعله أو تركه غير المشروع الذي يأتيه باختياره وهو مدرك لكنهه ونتائجه.[12] يتضح مما سبق أنّ الإنسان يكون مسؤولاً مسؤوليةً جنائية متى قام بجناية سواء أكانت الجناية نتيجة القيام بفعل نهى المشرع عنه أو ترك ما أمر به، ومعنى المسؤولة الجنائية في القانون الوضعي مستمد من الشريعة الإسلامية، إذ إن القانونيين في العصر الحديث وبعد الثورة الفرنسية اهتدوا بالفقه الإسلامي في تحديد المسؤولية الجنائية، أما ما قبل ذلك فقد كان للمسؤولية الجنائية معنى آخر وهو أن يتحمل الفاعل نتيجة فعله سواءً أكان هذا الفاعل إنساناً أم غير إنسان حياً أو غير حي، مختار أم غير مختار مميز أو غير مميز.[13]

وللمسؤولية الجنائية ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الخطأ

الخطأ هو: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه.[14] يقرر الفقه الإسلامي أن الخطأ لا يسقط حقوق العباد، بل يجب ضمان المتلفات وكل ما يتعلّق بحقوق العباد، ولكن لا يجب القصاص، كما لو رمى إنساناً وهو يظن

---

[7] علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر، ص 20.

[8] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403، 362/1.

[9] سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1986، المادة 887.

[10] الغزالي، **الوجيز**، بيروت، دار المعرفة، 205/1.

[11] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر، ط 1998 215/6.

[12] أحمد الأشهب، **المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**، بنغازي –ليبيا، دار الكتب الوطنية، صـ 21.

[13] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، 1985/1404 392/1.

[14] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مصطلح " خطأ"، 129/19.

أنه صيد فقتله،[15] وقد اعتبر الفقهاء حوادث الطريق من قبيل الخطأ، فإذا تصادم شخصان فماتا فالدية على عاقلتيهما، وهذا التصادم لا يوجب القصاص سواء أكان التصادم عمداً أو خطأ، لأن التصادم لا يقتل في الغالب.[16]

ويمكن القول إنّ حوادث القتل التي تحصل في هذا الزمن، التي يقصد بها السائق القتل أنها من قبيل القتل العمد التي توجب القصاص، لأن السيارات مما يقتل غالباً، بل قد أصبحت آلة معدة لذلك فكثير من جرائم القتل أصبحت ترتكب عن طريق السيارات.

فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية، مثاله كما لو وقف أحد في مكان ما فصدمه شخص، فلا ضمان ولا مسؤولية على الواقف مادام ليس متعدياً بوقوفه، والضمان على الصادم فإذا أصيب أو مات أو هلك مركوبه فالضمان عليه، أما إذا كان الواقف متعدياً فهو الضامن لتعديه بوقوفه الذي تسبب بالتلف.[17]

والخطأ إما أن يكون مباشراً بحيث يكون التلف بسببه دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل آخر، فالفعل هو الذي أدى إلى الهلاك مثلاً، وهنا يكون الشخص مسؤولاً عن فعله قصده أو لا،[18] وإما أن يكون الخطأ بالتسبب، وهو يعني إحداث أمر في شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر،[19] كما قام بتعطيل مكابح السيارة ثم بسبب ذلك بوقوع حاث لعدم إمكانية كبح السيارة.

الركن الثاني: الضرر

يذكر بعض الفقهاء للضرر تعريفاً بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، فوجود الضرر على طرف ما لا بد منه حتى يتحقق الركن الثاني من أركان المسؤولية الجنائية، وهذا الضرر قد يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو ممتلكاته، ومن المعلوم أن الضرر لو تحقق فالواجب إزالته وتعويض من أصيب بالضرر، وهذا التعويض لا يناط بالتعمد بل هو قائم على وقوع الضرر فحسب.[20] أي أن المناط هو وقوع الضرر بغض النظر عن توفر العمد في فعله أم لا.

الركن الثالث: العلاقة السببية أو الرابطة السببية

يشترط في الفقه الإسلامي من وجود رابطة سببية بين الفعل الذي قام به الشخص وبين النتيجة الواقعة، بأن يكون فعله هو الذي أدى إلى النتيجة الحاصلة، بمعنى أنه لولا فعله لما حصل الضرر الواقع، فلو وضع أحدٌ السم لشخص في الطعام وقبل سريان السم في جسم المصاب أتى شخص آخر وأطلق النار على الشخص المسمم فحصل الموت، فإن وضع السم جناية لكن لم تتحقق الرابطة بينه وبين الموت فلا يصح نسبة الضرر إلى واضع السم، بل يكون على من أطلق النار أن فعله متصل بالنتيجة الضارة.[21]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلّقة بالجناية

القاعدة الأولى: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة

الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة كالمشي، وذلك لأن حق الانتفاع بالطريق أمر يشترك فيه الناس جميعاً، فكل واحد يتصرف في حقه من جهة وفي حق غيره من جهة، فتكون الإباحة مشروطة بسلامة المرور، وأما

---

[15] المرجع السابق.

[16] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، بيروت- دار الفكر، الطبعة، الأولى، 1405، 159/9.

[17] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب**، بيروت- دار الفكر، 194/2، ابن قدامة، **المغني**، 158/9.

[18] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، 80/1

[19] جمعية المجلة، **مجلة الأحكام العدلية**، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني ،171/1.

[20] السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت- دار إحياء التراث العربي، 310/1.

[21] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 312/1.

التقييد بما يمكن التحرز منه دون ما لا يمكن التحرز عنه، لأن اشتراط السلامة فيما لا يمكن التحرز منه يمنع من استيفاء الحق، فيمتنع المشي والمسير مخافة الوقوع فيما لا يمكنه أن يتحرز منه.[22]

القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً

المباشر هو من اتصل فعله ذاته بالمحل فيتلف نتيجة لفعله، أو هو إيجاد علّة الإتلاف دون أن يتوسط بين الفعل والتلف فعل آخر قد ينتج التلف بسببه، ولا خلاف في تضمين المباشر للفعل الضار لأن فعله علّة التلف بدليل نسبة التلف إليه، مثل إحراق الزرع وقطع الشجر أو هدم البنيان، ولا يشترط الأهلية ولا التمييز والإدراك والتعمد، بل الضمان مرتب على مجرد التعدي فإذا وجد التعدي وجد الضمان وجد التعمد أو لا، فهو حكم وضعي لا تكليفي،[23] ويتضح هذا بما ذكره الفقهاء من الفروع منها:

1- جنوح الفرس بالسكران: فلو ركب سكران فرساً وجنحت الفرس ومالت به على أحد فقتلته فإنه ينظر هنا إلى أن السكران إن لم يمكنه توجيه الفرس أو التحكم به أي لم يستطع منعه، فلا يضاف ما فعله الفرس للسكران، وبالتالي فلا يضمن، وإن أمكنه توجيهه ولم يفعل فإنه يضمن،[24] أي إن كان قادراً على توجيهه فهو مباشر لما أحدثه الفرس من الضرر لتقصيره في تفادي الضرر، وإن كان غير قادرٍ على التوجيه فلا يضمن لخروج الفرس عن سيطرته وقيادته.

2-ذكر الفقهاء أنه إذا نخس[25] الدَّابةَ رجلٌ غير الراكب فالضمان على الناخس دون الراكب،[26] فالضمان يكون على الناخس لكون القتل حصل نتيجة نخسه فاندفاع الدابة كان بسبب النخس فأضيف الحكم إليه، كأنه فعله بيده، ولتعديه في تسببيه، والراكب غير متعد، وقد ورد في ذلك أثر عن ابن مسعود ψ: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال" على الرجل إنما يضمن الناخس"[27] فالناخس كان سبب الضرب لذلك كان الضمان عليه لا على الراكب لعدم تعديه.

3- ولو سقطت الدابة المركوبة ميتة فتلف بسقوطها شخص أو شيء فلا ضمان على الراكب، وكذلك لو كان سبب السقوط شيئاً قاهراً لا يمكن دفعه كمرض شديد أو ريح ونحوها.[28] فهنا لم يضمن الراكب لأن الموت ليس في يده ولا يستطيع أن يدفعه

---

[22] ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، 603/6، السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 188/26، خالد الأتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار الكتب العلمية، 494/3، المادة932.

[23] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق/ سوريا، دار القلم الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، 453/1.

[24] البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد،424/1.

[25] نخَس الدابّةَ: طَعَن مؤخَّرها أو جنبَها بعودٍ أو نحوه لتنشط، **المعجم الوسيط**، 2183/3.

[26] المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار المكتبة الإسلامية 202/4

[27] رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الرياض، دار مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1409، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الديات، باب الرجل يموت في القصاص، وقد قال الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مصر، دار الحديث، 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري، قال في كتاب الديات، باب الجناية على البهيمة والجناية عليها" قلت غريب"388/4.

[28] الخطيب الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 205/4.

فلا اختيار له فيه، فلم تتحقق المباشرة التي هي علّة التضمين، وكذا لو حصل السقوط بآفة سماوية، من مرض أو ريح أو غيرهما.

4- وكذا في مسألة اصطدام سفينتي، فقد ذكر الحنابلة أن سفينتين إن تصادمتا وغرقتا ضمِن صاحب كل سفينة السفينة الأخرى، وكذلك ضمن ما فيها من أشياء، وهذا الضمان يكون عند التفريط، أما عند عدم التفريط فلا ضمان لأحدهما على لآخر، وإذا كانت إحدى السفينتين منحدرة والأخرى مصعدة أي في حالة ارتفاع فإن الضمان يكون على المنحدرة إلا عند عدم تمكن السيطرة عليها بسبب ريح أو غيرها، أما إذا استطاع صاحب السفينة المصعِدة أن يحيد بسفينته عن السفينة المنحدرة -التي فقد صاحبها السيطرة عليها- لكنه لم يفعل فإن الضمان يكون على صاحب السفينة المصعدة لتفريطه[29] فعدم العدول مع الإمكانية يؤدي إلى ضمان، لأنه كان بإمكانه تجنب الضرر لكنه لم يفعل فيكون مباشراً للتعدي فيضمن ما تلف.

وذكر المالكية في السفينة ثلاثة أوجه: الأول أنه إن كان بسبب الريح لا بسبب راكبي السفينة (النواتية)[30] فلا ضمان عليهم، الثاني: إن كان بسبب راكبي السفينة فلا خلاف أنهم ضامنون، والثالث: وإن أشكل الأمر حُمل على أن السبب هو الريح،[31] أي إن الأصل أن الضمان على المباشر إلا في الحالات التي تتدخل فيها أفعال أخرى مثل الريح أو نفور الفرس، عندها يجب أن نتبين هل كان هذه العوامل ذات أثر فعّال فيما حدث فيسقط الضمان عن الراكب أم لا فيضمن لتقصيره في ضبط سيرها.

5- وفي عصرنا إذا صدمت سيارةٌ سيارةً واقفة في مكانها المخصص" كراجها- أو موقفها" أو على جانب طريق واسع، فإنه ضامن للضرر الذي حدث لأنه مباشر والمباشر ضامن لما أحدثه من ضرر.

القاعدة الثالثة: المسبب ضامن إن كان متعدياً

مثاله: من حفر بئراً فسقط فيها رجل، فالحافر مسبب لسقوطه فيكون ضامناً إذا كان متعدياً في حفره، ولا يكون ضامناً عند عدم التعدي.[32] أي إن المتسبب إن كان في فعله متجاوزاً لحقه متدخلاً في حق الغير أو ملكه أو متسبباً في تلف ملك الغير فإنه يضمن عند التعدي، أما إذا لم يكن متعدياً فلا ضمان. ويمكن أن تقول إن السيارة المحملة بأشخاص أو أشياء أخرى إذا قام سائقها بكبح الفرامل بقوة أو ساق بغير تأنٍ في طريق وعر أو ضيق هو ضامن لما يسقط من سيارته لأنه متسبب والمتسبب ضامن مع التعدي.

القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

مثال: إذا حفر أحدٌ بئراً ثم أتى شخص آخر فألقى فيه رجلاً أو حيواناً أو غيره فلا ضمان على الحافر لأن الحافر متسبب والملقي مباشر فالضمان على الملقي (المباشر).[33]

ولكن لهذه القاعدة مستثنيات كثيرة تتلخص في نقطتين:

1- إذا كان تأثير المسبِب أقوى من تأثير المباشر أضيف الحكم إلى المسبب، فلو كان فعل المسبِب يفضي إلى التلف بشكل مباشر فإن الحكم يكون على المسبب، مثاله أن يمسك شخص شخصاً آخر ويتجاذبا فتسقط ساعة من أحدهما فتنكسر فيكون

---

[29] ابن قدامه، **المغني**، 160/9، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي، 245/4.

[30] النواتية: مفرده نُوتِيٌّ، وهم المَلاَّحونَ في البَحْرِ، ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، 101/2.

[31] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1398، 243/6.

[32] ابن نجيم، زين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لبنان/بيروت، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، - 1405هـ - 1985م، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي 326/3.

[33] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 326/3، مع شرح الحموي.

الضمان على الشخص الممسك له لأنه متسبب بسقوط الساعة، مع أن المُسقِط الحقيقي هو صاحب الساعة فهو المباشر، فيضمن المتسبب لأن السبب أدى إلى الكسر الساعة دون أن يتخلل بين فعله والكسر فعل آخر،[34] وقد ذكر الحنفية أنّ من أكره إنساناً على قتل آخر إكراهاً ملجئاً فالقصاص على المكره دون المكرَه.[35] فهنا المكرَه أصبح كالآلة بيد المكره فيكون الضمان على المكره لا على المكرَه ، إذا فالمباشر هو من حصل التلف بفعله دون واسطة، ففعله هو المؤدي إلى التلف، والمتسبب هو من حصل التلف لا بمباشرته وفعله بل بواسطة هي العلة، فإذا اجتمع فعل المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر لأنه صاحب العلة، وإذا كان الفعل المتوسط بين فعل المباشر والنتيجة صالحاً لإضافة الحكم إليه، بأن كان لا فائدة منه سوى الإفضاء إلى النتيجة فيكون الضمان على المسبب لا على المباشر.[36]

2- إذا كان المتسبب متعدّياً والمباشر غير متعدٍّ: فالمتسبب إذا كان متعدّياً بما قام به والمباشر غير متعدّ بفعله فالحكم يضاف هنا إلى المتسبب، مثل ناخس الدابة فإنه متعد بنخسه والراكب غير متعد بركوبه فيكون الضمان على الناخس دون الراكب.[37]

كما لو صدمت سيارة أخرى من الخلف فأتلفت السيارة المصدومة نفساً أو مالاً أو سيارة أخرى فالضمان يكون على الذي صدمه لأنه متعدي بما قام به، وهو وإن كان مباشرً إلا إنه غير ضامن لعدم تعديه.

وقد ترد هنا حالة يكون الضمان في على المباشر والمتسبب معاً، كما لو كان فعل المباشر المتسبب يؤديان إلى نفس النتيجة في حال انفرادهما.، فإذا اتحد أثر فعل المباشر والمتسبب فإن الضمان يكون عليهما، كما لو نخس رجل الدابة بأمر راكبها يكون الضمان عليهما، لأن الناخس يكون بمنزلة السائق.[38]

ومثاله في أيامنا إذا صدمت السيارة أحداً صدمةً قوية تقتل بها، فرمت بالشخص إلى جانب الطريق الآخر فدعسته سيارة أخرى، فالضمان يكون على السائقين لأن فعل كل منهما يؤدي إلى القتل لو انفرد.

القاعدة الخامسة: لا ضمان فيما لا يمكن التحرز عنه

تعني هذه القاعدة أنّ كل ما لا يمكن للإنسان أن يتجنبه ويحترز عنه أنه لا ضمان فيه، وكل ما أمكن الاحتياط عنه يكون سبباً موجباً للضمان، فالإنسان لا يضمن ما يتلفه إذا فعل ذلك لعدم إمكانية التحرز عن ذلك الشيء، ولأن الإنسان يضمن ما فيه الوسع والطاقة، أما ما لا يمكن الوسع فيه فلا ضمان عليه.[39]

فمثلاً يضمن الراكب ما تصطدم دابته به وذلك لأن الصدم يمكن التحرز عنه، أما إذا نفحت الدابة أحداً برجلها أثناء سيرها في الطريق، فلا يضمن الراكب لأن ذلك لا يمكن التحرز منه كما ورد في مجلة الأحكام.[40]

كما إذا سقط أحد من مكان أو اندفع بسرعة أمام السيارة، وقام السائق بما يتوجب عليه من كبح الفرامل وغيرها من الأمور، إلا أن المسافة كانت قصيرة فلم يتمكن من إيقاف السيارة في الوقت المناسب فدعس الشخص فمات، فلا يقال بتضمين السائق لأنه لم يمكنه التحرّز منه.

---

[34] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 81/1.

[35] الكاساني، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي - الطبعة: الثانية، - 1982، 179/7.

[36] الأتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، 495/3.

[37] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 202/4

[38] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 248/6.

[39] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دمشق/ دار الفكر، ط 1998، صـ 222

[40] سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، المادة 962، صـ 518

وأخيراً يمكن القول إن جميع الحالات التي تحدث في حوادث السير تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد، وكذلك حالات الخطأ وقصد الفعل الجرمي بواسطة السيارات، تندرج تحت هذه القواعد.

المطلب الثالث: حوادث السير ومدى مسؤولية السائق عنها

عند الاستقراء يتبين لنا أن حوادث السير المعاصر تندرج بشكل عام تحت أربع حالات بيانها فيما يلي:

أولاً: أن يكون السائق ملتزماً بجميع قواعد السير

إذا كان السائق ملتزماً بجميع قواعد المرور من تقيده بالسرعة المحددة واتخاذه لجانب السير الصحيح وغيرها من الأمور الناظمة للسير، ثم اصطدم بشخص ما، فهل يكون ضامناً للضرر الذي تسبب به؟ وقد قال بتضمينه بعض الفقهاء لأنه مباشر والمباشر ضامن ولو من غير تعد، بينما قال آخرون بعدم تضمينه، لأن ما يحدث بعد الالتزام بأنظمة السير حادث سماوي قاهر لا يمكن التحرز منه، وضمان المباشر يكون فيما يمكن التحرز منه لا فيما لا يمكن التحرز منه.[41] والذي أميل إليه أنه لا مناص من تضمين السائق قضاءً بتعويض الضرر الحادث لوقوعه، أما ديانة فهو غير مؤاخذ بما حدث لعدم إمكان التحرز منه، والله أعلم.

ثانياً: أن يكون السائق مهملاً لقواعد السير

فيما تقدم كان السائق ملتزماً بأنظمة السير، أما هنا فإنه غير ملتزم بها كأن تجاوز السرعة المحددة أو قام بمخالفات مرورية أخرى، فإنه هنا ضامن لما فعله لتعديه، فقد تحققت فيه المباشرة والتعدي، فيضمن.[42] أي أنه مؤاخذ بما فعل ديانة وقضاء، فيطالب بالتعويض المادي، ويكون قد اقترف إثماً يحاسب عليه، والله أعلم.

ثالثاً: أن يتدخل الغير في الحادث

هنا حالات يسقط الضمان عن السائق ويتعلق بغيره[43]:

1- إذا كان السائق يقود ملتزماً بجميع قواعد السير وفجأة قفز أمامه إنسان فاصطدم به ولم يكن في مقدوره أن يتوقف ويتخذ اجراءات الأمان من كبح الفرامل وغيرها، وذلك لضيق المسافة بينه وبين الشخص الآخر، ففي هذه الحالة لا يضمن السائق مع كونه مباشراً وذلك لأن فعل الغير كان الأقوى في إحداث الاصطدام فيكون كمن أتلف نفسه بنفسه فيكون هدراً، وقد جاء في مجمع الضمانات: " رجل حفر بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر أنه ألقى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه وإذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك".[44] وعليه فإلقاء الشخص نفسه أمام السيارة مع علمه بأن السائق لا يستطيع إلا أن يدهسه يكون نوعاً من الانتحار وإهلاك النفس وقتلها، وبالتالي لا يُحمَّل السائق انتحار الشخص، والله أعلم.

2- قد يكون السائق ملتزماً بأنظمة السير ولكن يقوم شخص ما بدفع آخر أمامه ولا يستطيع السائق الفرار من دهسه، ففي هذه الحالة لا يضمن فيها السائق الحادث؛ لأن الحادث كان بسبب آخر لولاه لما وقع الحادث، وقد سبق أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا أضيف الفعل إلى المباشر إلا إذا كان المباشر غير متعد بفعله عندها يُضاف الفعل للمتسبب، فالمتسبب هنا متعد

---

[41] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، 312.

[42] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، 317.

[43] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، 314.

[44] البغدادي، **مجمع الضمانات**، 408/1.

بدفعه على العكس من المباشر السائق الذي كان ملتزماً غير متعد،[45] وقد جاء في مسألة الناخس أنه يضاف الحكم إليه، وقد ورد في الأثر الذي مر ذكره عن ابن مسعود : أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال" على الرجل إنما يضمن الناخس"،[46] وقد ذكر الفقهاء أيضاً أن الذي يعثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق وصار كأنه دفع الذي عثر به لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة.[47]

4- الخلل المفاجئ في السيارة: ذكر الفقهاء حالات عن بعض الدواب إذا نفرت من صحابها فأحدثت ضرراً ذكروا أن صاحبها ليس بضامن لما أحدثته من ضرر، فقد ذكر الكاساني أن الدابة لو هاجت ونفرت من صاحبها فأتلفت أشياء أنه لا ضمان على صاحبها؛ لأنه لا يد له في هيجانها وانفلاتها فهذا الأمر لا يمكن التحرز منه فلا ضمان على صاحبها،[48] والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:" العجماء جبار"[49] أَي البهيمة جرحها جبار. يقاس عليه أن السائق الذي يعهد سيارته بالصيانة لا ضمان عليه في الخلل المفاجئ الذي يصيب سيارته.

والذي ظهر لي أن الشافعية يقولون بتضمين السائق الذي نفرت دابته وذلك لوجوب التحكم بها عن طريق كبحها ولجامها وكأنه عندهم مطالب ببذل غاية لا بذل عناية أي أن المطلوب منه أن يبذل قصار جهده في عدم وقوع الحادث لا مجرد محاولة عدم وقوعها، فقد جاء في مغني المحتاج" فإن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر بخلاف غلبة الدابة فإن الضبط ثَمَّ ممكن باللجام ونحوه".[50]

رابعاً: أن يحصل الضرر بسبب الظروف القاهرة

الظرف القاهر هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه أن يتحرز عنها، وقيل هو كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.[51] وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على السائق في الظروف القاهرة التي أدت لحادث ما.[52]

إذاً فالظروف القاهرة هي كل شيء لا يستطيع الإنسان أنّ يتحرز منه أو أنّ يتجنبه، فالسائق الذي يقود فإذا بريحٍ أو موجٍ أو غيره رمى إنساناً أمامه فصدمه، أو جعله يصطدم بسيارة أخرى، فلا يمكن القول هنا بتضمين السائق؛ لأن التحرز عن هذا وما شابهه غير مقدور وخارج عن السيطرة، وبالتالي فلا يقال بتضمين السائق في هذه الظروف لأنه قد يفضي إلى متناع الإنسان من القيام بما هو مباح له خشية وقوع شيء خارج عن قدرته وسيطرته.

المطلب الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بحوادث السير

صدر عن المجمع الفقهي القرارات التالي فيما يتعلق بحوادث السير:[53]

---

[45] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 202/4.

[46] سبق تخريجه.

[47] البغدادي، **مجمع الضمانات**، 402/1.

[48] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 273/7.

[49] رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة - الطبعة: الثالثة، - 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الديات، باب العجماء جبار، 6515.

[50] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 92/4.

[51] بحث مقدم من عبد الله محمد عبد الله، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1994/415، 223/2.

[52] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار صادر، 446/16، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 92/4، ابن قدامه، **المغني**، 160/9.

[53] بحث مقدم من عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1994/1415، 372.

1-أ- التزام الشخص بأنظمة المرور التي لا تخالف الشريعة الإسلامية واجب؛ فهي تندرج تحت طاعة ولي الأمر، وإيجاب تلك الأنظمة كان استناداً لما فيها من مصلحة مرسلة.

بـ- ومن المصلحة أيضاً أن توضع قوانين زاجرة لمن يخالف أنظمة المرور التي تم إقرارها.

2- الحوادث المرورية التي تنشأ عن الآلات تندرج تحت أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي، وهي في الغالب من قبيل الخطأ، ومع ذلك فالسائق مسؤول عن الأضرار الحادثة في بدن الإنسان وماله، ولا يعفى عن المسؤولية إلا في حالات منها:

أ- إذا كان السبب المؤدي للحادث قاهراً لا قوة للإنسان بدفعها والتحرز منها وهي خارجة عن فعل الإنسان وتدخله.

بـ- إذا كان الحادث نتج وللمتضرر تأثير قوي جداً على حدوثه.

جـ- سبب الحادث هو فعل الغير وتعديه، وبالتالي تكون المسؤولية عليه هو.

3- إذا اشترك الطرفان السائق والمتضرر في الضرر الحادث، فكل طرف يتحمل ما تلف عند الطرف الآخر من مال أو نفس.

4-أ- الأصل أن المباشر ضامن ولو من دون تعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

بـ- في حال اجتماع المباشر والمتسبب فإن مسؤولية الحادث تكون على المباشر، باستثناء فيما إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد، فإن الضمان هنا على المتسبب لتعديه.

جـ- إذا اجتمع سببان في احداث ضرر مؤثر فإن الضمان يكون على السببين بنسبة تأثيرهما.

النتائج

بعد بيان أن مبدأ رفع الضرر أو "لا ضرر ولا ضرار" من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن الإنسان مسؤول عن أفعاله مسؤولية مدينة وجنائية إذا توافرت في فعله أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية وغيرها من الأركان، ثم بيان القواعد الفقهية الضابطة لهذه المسؤولية، والتي تبين على من تكون تبعة الحادث إن وقع، كقولهم إن المرور في الطريقة يشترط لإباحته السلامة، وقاعدة إضافة الحكم للمباشر وغيرها من القواعد الواردة في البحث، خلُص البحث إلى النتائج التالية:

1- الضرر الذي يحدثه الإنسان بالغير يجب أن يتم تعويضه.
2- وجوب الالتزام بأنظمة المرور التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
3- الأصل أن السائق مسؤول عن الحوادث التي يقترفها بمركبته ولا يعفى من المسؤولية.
4- يعفى الإنسان من مسؤولية الحادث القاهر الخارج عن فعله.
5- إذا كان الحادث بسبب الغير فإن المسؤولية تكون على ذلك الغير.
6- الأصل أن المباشر ضامن ولو من غير تعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير.
7- عند اجتماع سببين في حادث ما يكون الضمان عليهما بمقدار نسبة تأثيرهما في الحادث.

المراجع

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثانية.

ابن أبي شيبة في مصنفه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الرياض، دار مكتبة الرشد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، 1405، **المغني**، بيروت- دار الفكر، الطبعة: الأولى.
ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدا لله القزويني، **سنن ابن ماجه**، بيروت- دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، 1418، **الفروع وتصحيح الفروع**، بيروت، دار الكتب العلمية تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة: الأولى.

ابن نجيم، لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لبنان/بيروت، دار الكتب العلمية - - تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة: الأولى.

أحمد الأشهب، **المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**، بنغازي –ليبيا، دار الكتب الوطنية.

البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، 1407 - 1987، **صحيح البخاري**، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة - - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1390، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، دار الفكر.

جمعية المجلة، **مجلة الأحكام العدلية**، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت دار الفكر - الطبعة: الثانية.

خالد الأتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، 1415، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الدريني، فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1409هـ - 1989م، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق/ سوريا، دار القلم تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة: الثانية.

الزرقا، مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي**، دار الفكر، ط10 (1968).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، 1357، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مصر، دار الحديث، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت- دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1403، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب**، بيروت- دار الفكر.

الصاوي، أحمد الصاوي، 1415هـ - 1995م، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية - تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة: الأولى.

عبد السلام التويجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، القاهرة، جامعة الدول العربية.

عبد القادر عودة، (1985/1404)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث العربي.

عبد الله محمد عبد الله، (1994/1415)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة، العدد الثامن.

العثماني، محمد تقي العثماني، (2003/1424)، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، الطبعة الثانية.
علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر.

علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لبنان / بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، (1979)، **الوجيز**، بيروت، دار المعرفة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (2001)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، الطبعة الأولى، القاهرة- دار السلام.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، 1982، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: الطبعة: الثانية، بيروت، دار العربية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، بيروت. دار صادر.

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار المكتبة الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**.

وهبة الزحيلي، (1991) **التفسير المنير**، بيروت-دار الفكر. الطبعة الأولى، وهبة الزحيلي، (1998) **نظرية الضمان**، دمشق/ دار الفكر، وله أيضاً (1998)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر.